فتاوى شرعيةمعاصرة
حول الربا وفوائد البنوك

تجميع

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

آيات قرآنية و أحاديث نبويةعن الربا

قال تعالى :

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) (البقرة : 278 – 280) .

قال صلى الله عليه وسلم :

((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء)) (رواه مسلم) .

((إنما الحلال بُيِّنٌ ، وإنما الحرام بُيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ....)) (رواه البخاري).

((يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، قالوا كل الناس يا رسول الله ؟ ، قال : من لم يأكله يناله غباره)) (أخرجه النسائي) .

فتاوى شرعية معاصرة

عن الربا وفوائد البنوك

تقديم عام

الحمد لله الذى علمنا من فيض علمه ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيماً ، الذى علم الإنسان ما لم يعلم والذى أنزل القرآن تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ،مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾ (الأنعام : 38)

وأصلى وأسلم على سيدنا ومعلمنا محمد النبى الأمى الذى إختاره الله لهداية خلقه ويعلهم ما ورد فى كتابة الكريم من أحكام تتعلق بالعبادات والمعاملات وبكل شىء ... مصداقاً لقوله جل شأنه : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهـــــدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (المائدة : 16/15) .

إن تفقه وتنفيذ ما ورد فى كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أحكام هو الوسيلة الوحيدة للهداية وتحقيق الخير للبشرية ويؤكد ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله : ((تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً ، كتاب الله وسنتى)) (رواه أحمد) . ولقد صدقت نبوءة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال : " يأتي زمان على أمتي يأكلون فيه الربا " ، قالوا : كل الناس يارسول ؟ ، قال:" من لم يأكله يناله غباره " ،

وفي هذا الزمان إنتشر الربا بكل صوره وأشكاله في كل المعاملات التجارية والمدنية ، واختلطت المفاهيم والمبادئ ، واتسعت رقعة الشبهات بين الحلال البين والحرام البين ، وأصبح من الضروري بيان مفهوم الربا وصوره المعاصرة والفرق بينه وبين الربح الحلال الطيب ، وما هو البديل لاستثمار المال وتمويل المشروعات في ضوء الأحكام الفقهية والفتاوى الصادرة من مجامع الفقه المعتمدة ومن هيئات الفتوى العالمية.

و الكتاب الذي بين أيدينا يوضح الأحكام والفتاوى الفقهية لتحريم الربا فى ضوء المعاملات المعاصرة ، والرد على الشبهات التي تثار حوله في ضوء فقه المعاملات والفتاوى الصادرة عن مجامع ومجالس ومراكز الفقه الإسلامي العالمية المعتمدة وفقهاء الأمة الإسلامية.

وإننى لأرجو أن يكون هذا الكتاب نافعا ولوجهه خاصا ، وما توفيقي إلا بالله ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

والله سبحانه وتعالى من وراء المقصد ونسأله أن يهدينا سواء السبيل .

المؤلف

فتاوى دار الإفتاء المصرية عن الربا و فوائد البنوك .

منذ 1900 إلى 1989

& - صدور عدة فتاوى من دار الإفتاء المصرية منها ما يلي:

من فتاوى دار الإفتاء المصرية "1900- 1989 م"

***1*- الموضوع : حرمة أخذ فوائد البنوك .**

السؤال : فى دراهم البنك هل هى حرام أم لا ؟ وفيما يأخذ منها على سبيل التجارة وهل يعد ربا أم لا ؟

الفتوى : الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلاشك أنة من باب الربا المحرم إجماعا ، و الله تعالى أعلم .

المصدر : فتاوى دار الإفتاء المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وفتوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي مفتى الديار المصرية فى 27 من محرم 1325 هـ (1907)

2- الموضوع : تحريم استثمار المال المودع بفائدة ثابتة .

السؤال : يسأل شخص عن حكم إيداع مال ابنتى ابنه المتوفى فى أحد البنوك بفائدة .

الفتوى : محرم شرعا استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك ما دام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعا .

المصدر :فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية فى 1348 هـ (1930) .

3- الموضوع : فوائد السندات من الربا المحرم .

السؤال : يسأل سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد ، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم ؟ .

الفتوى : إن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى فى كتابة العزيز .

المصدر :فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية فى عام 1362 هـ (1943)

4-الموضوع : أخذ الفوائد عن الأموال المودعة فى البنوك حرام ، ولا يجوز التصدق بها .

السؤال :سؤال أخر عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصدق بها على الفقراء والمساكين .

الفتوى : أخذ الفوائد على الأموال المودعة فى البنوك حرام لأنه من قبيل الربا ، و التصدق بفوائد الأموال المودعة فى البنوك لا يقبله الله تعالى و يأثم صاحبها .

المصدر :فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية فى عام 1362 هـ (1943م) .

5-الموضوع : مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا إعانة على ارتكاب المحرم .

السؤال :سؤال بخصوص شخص يعمل كاتبا ببنك التسليف الزراعى فهل علية حرمه فى هذا ، وهل يحرم علية هذا العمل ، وعلما بأنة محتاج إليه فى معيشته ، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد .

الفتوى : مباشرة الأعمال التى تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة ارتكاب المحرم وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً .

المصدر : فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم فى عـام 1363هـ (1944م) .

6- الموضوع : يحرم استثمار المال بإيداعه فى البنك مقابل فائدة ، وإن فيما شرعه الله من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعاً للاستثمار .

السؤال : سؤال بخصوص إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها ، وخاصة أموال اليتامى .

الفتوى : إن استثمار المال فى المصارف من الربا المحرم شرعاً ، وإن استثمار مال اليتامى فى المصارف من الربا كذلك ، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشريعة لاستثمار المال لمتسعاً لاستثمار هذا المال ، كدفعه لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباح حينئذ .

المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية 1364 هـ (1945م) .

7- الموضوع : سندات التنمية وأذون الخزانة ذات العائد الثابت تعتبر من المعاملات الربوية المحرمة .

السؤال :من بنك مصر – الإدارة العامة للتنظيم و ترتيب الوظائف بكتابة المؤرخ 7 فبراير 1979 و المقيد برقم 59 / 79 المتضمن أن كثيرا من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها ، بشرط ألا تستغل هذه الأموال فى الإقراض أو فى أعمال أو فى أعمال ربوية وغير محددة حتى تكون إسلامية المنبع ولا شبهة فى عوائد استثمارها ، وإن البنك يقوم حاليا بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال فى أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص فى الأتى :-

أ- تخصيص جزء مما يملكه البنك فى أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة وأن هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية وليست فى أعمال الائتمان أو الاقتراض .

ب-شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية والصناعية.

ج- تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التى يقوم البنك بتأسيسها والتى تتعامل فى الصناعة والتجارة بعيدا عن العمليات المالية

، واستكمالاً لهذه المشروعات التى سينوى البنك إنشاءها رأت إدارة البنك استطلاع رأى دار الإفتاء بالنسبة لإمكانيات شراء الأنواع الآتية وإضافتها إلى الأنواع المشتراة لنفس الغرض :

1- أذون الخزانة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت .

2- سندات التنمية التى تصدرها الدولة و تساهم البنوك فى شراء جزء كبير منها و هى بمعدل فائدة ثابت .

وعلى أن فى الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من الموطنين على الإيرادات المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات التى تمنحها للمشتركين فى هذه السندات أو الأذونات ، كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك فى شراء هذه السندات أو الأذونات بعيدا عن شبهة الحرام أو الربا .

الفتوى: إن الظاهر أن رغبه هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية ،

و إن البنك حين يقوم بهذه المهمة فى حدود هذه الرغبة يكون عملة من باب الوكالة فى أمر خاص بشروط محددة ولما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى فى إمكانية استغلال أموال هؤلاء فى شراء أذون الخزانة التى تصدرها الدولة و تكتتب فيها البنوك و هى بمعدل فائدة ثابت ، و لما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بقائدة ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعى الذى أحله الله يستلزم ألا تستغل أمولهم على غير رغبتهم و فى هذه الأذون والسندات ، وإنما تستغل فى المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك ، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ـ دار الإفتاء ـ مجلد 9 فتوى رقم 1248ص 3311 فبراير 1979م ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ وزارة الأوقاف ـ القاهرة ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتى جمهورية مصر العربية .

8- الموضوع : فوائد شهادات الاستثمار وفوائد التوفير من الربا المحرم ، ولا تعد من قبيل المكافأة أو الوعد بجائزة .

السؤال : المطلوب الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً ، وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولى الأمر فى مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها فى إقامة المشروعات التى تعود على الأمة بالنفع . .

الفتوى : إن الإسلام حرم الربا بنوعيه ـ ربا الزيادة وربا النسيئة ، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن ، ولما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة فى القرآن والسنة تقضى بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير او الإيداع بفائدة تدخل فى نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لا سيما

وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا فى المائة ، وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد ، وتدخل فى نطاق الوعد بجائزة ، الذى أجازه بعض الفقهاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع فتوى رقم 1252 ، ص 3335 ديسمبر 1979م المفتى ، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

9- الموضوع :جوائز الفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار (جـ) تدخل فى نطاق الوعد بجائزة .

السؤال : أولاـ هل الجوائز التى يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة (جـ) حلال أم حرام ؟ ثانياً ـ السائل لديه دفاتر توفير فى بنك الإسكندرية باسم أولاده ـ وقد تنازل عن الفائدة لأنها ربا محرم ، ولكن البنك يجرى على الدفاتر سحباً شهرياً بجوائز لها ـ فما هو الحكم الشرعى لهذه الجوائز ؟

الفتوى : إن الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة (جـ) وللمدخرين فى دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء ، أما الفائدة المحددة مقدماً لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى ، وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا فى المائة فهى المحرمة ، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً .

لما كان ذلك فإن يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن شهادات الاستثمار فئة (جـ) أو عن دفاتر التوفير أم الفوائد فإنها محرمة .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى ص 3337 يناير 1980م
المفتى : فضيلة جاد الحق على جاد الحق .

10- الموضوع : إيداع المال بالبنوك مقابل فائدة ، ربا حرام ، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو غيرها .

السؤال : المصارف فى مصر تعطى فائدة سنوية لكل مائة مبلغاً قدره 7.5 أو 8.5% أو 13% وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التى تتبع الحكومة ، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة ؟

الفتوى : قال الله تعالى فى سورة البقرة : " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ " [البقرة : 275-276] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا" ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً سواء أكان ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وبالتالى تصبح مالاً خبيثاً لا يحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة ، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن فى المصارف التى تتبع الحكومة فإن الوصف القانونى لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف فى جميع الأحوال ولم يرد فى النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى ص 3341 أكتوبر 1980م
المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .

11-الموضوع : الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام لأنه ربا .

السؤال : ورد بالطلب أن الدولة اعتمدت مبلغ 250 مليوناً من الجنيهات لأعمال الإسكان والبناء بواقع 3% بسماح 3 سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاماً ، ويقول السائل هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن فى شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التى تراها الدولة ؟

الفتوى : يقول سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً " [آل عمران:130] ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء" (رواه أحمد والبخارى) ، وأجمع المسلمون .على تحريم الربا

، ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين . ولما كان الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل 3% يعتبر قرضاً بفائدة محددة حرام . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة فى السؤال بالفائدة المحددة 3% يكون محرماً شرعاً ، لأنه يتعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل ، لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشيد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير ، فيكون كسبه على هذا الوجه مشوباً بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، الفتوى رقم 1301ص 3561 ، ربيـع الآخر 1400هـ ، فبـراير 1980م ، المفتى " فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق .

12-1الموضوع : حرمة الانتفاع بفوائد البنوك ويجب التخلص منها بالتصدق بها .

السؤال : كان للسائلة مبلغ من المال وضعته فى البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهى معها ، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرماً.

الفتوى : يقول الله فى كتابه الكريم :" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ " [البقرة : 275-276] ، ويقول رسول صلى الله عليه وسلم فيما روى عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، البر بالبر ،

والشعير بالشعير ، التمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاًَ بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء" (رواه أحمد والبخارى) ويظهر من هذا أن الربا بقسميه : ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وباجماع المسلمين .

لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة ، لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، وطريقة التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أى جهة خيرية ، وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام ، امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" .

المصدر : الفتاوى الإسلامية ن المجلد العاشر ، فتوى رقم 1303 ص 3565 ، رمضان ، أغسطس 1980م .

المفتى : فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق.

13-١الموضوع : إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعاً ـ استثمار الأموال مقابل الأرباح الفعلية الناتجة عن العمليات الاستثمارية حلال .

السؤال : مطلوب بيان الحكم الشرعى فيما يلى :

أ- فوائد البنوك عامة والتى تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة فى خزانتها .

ب- هل ايداع الأموال فى البنوك دون أخذ فوائد عليها حلال أم حرام .

جـ-الإفادة عن بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى وهل الفوائد فى بنك ناصر الاجتماعى حلال أم حرام .

الفتوى : إن الإسلام حرم الربا بنوعيه : ربا الزيادة كأن يقترض من إنسان او من جهة مبلغاً معيناً بفائدة محددة مقدماً أو: ربا النسيئة وهو أن يزيد فى الفائدة ، أو يقدرها إن لم تكن مقدرة فى نظير الأجل أو تأخير السداد ، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين ،

قال تعالى :" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ " [البقرة : 275-276] ، وقال رسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب يداً بيد والفضل ربا" ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً سواء أكان ربا الزيادة أو ربا النسيئة ، فإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التى تودع فى البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم فى الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين ، أما إيداع الأموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة ، وإنما بقصد حفظها فهو مباح ، لن النقود لا تتعين بالتعيين فاختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً .

هذا ، والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به فى بنك فيصل الإسلامى وبنك ناصر الاجتماعى أنه لا يجرى على نظام الفوائد المحددة مقدماً وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقـادير غير ثابتة ، خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب ، والتعامل على هذا الوجه مشروع فى الإسلام باعتباره مقابلاً لما جرى عليه فقهاء المسلمين فى إجازة عقود المضاربة والشركات التى يجب فيها الكسب والخسارة .

وإذا كان ذلك كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار أموالهم بالطرق المشروعة التى لا تجلب الحرام ، لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ ، كما جاء فى الحديث الشريف ، لاسيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضى الإسلام .

المصدر : يناير 81 ، الفتاوى الإسلامية مجلد (9) فتوى رقم 1258 ص 337 .
المفتى : فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق

فتاوى أربع للشيخ طنطاوى المفتى الحالى خلال عام 1989م بتحريم كل صور الفوائد المصرفية ثم العدول عنها بعد 1989

(14) فى 15 يناير 1989م .هل أرباح البنوك حلال ؟

قدم المواطن عبد الله مصطفى سؤالاً لدار الإفتاء قال فيه : أنه أودع مبلغاً من المال فى أحد البنوك ويسأل عن أرباح البنك ، هل هى حلال أم حرام ؟ وهل يجوز أن يدفع منها الزكاة ؟ ، وهل يجوز أن يتبرع ببعضها فى أعمال الخير كالمشاركة فى بناء المساجد وغير ذلك ؟

أجاب المفتى بقوله .

"إن فوائد البنك ما دامت محددة مقدماً فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً ، لا يجب فيها الزكاة ، وإنما تجب الزكاة على رأس المال فقط إذا كان يبلغ نصاباً ـ والفوائد المحددة مال خبيث لا يجوز دفع الزكاة منها ، والمودع مُخَيَّر إما أن يتركها للبنك وإما أن يقبضها ويتخلص منها بأن يتصدق بها على الفقراء والمحتاجين ، ولا يجوز التبرع منها لبناء المساجد ، لأن المساجد بيوت الله جعلت للعبـادة ، والله طيب لا يقبـل إلاّ طيبا ، والله أعلـم" .

(15) فى 20 فبراير 1989م . حكم مكافأة نهاية الخدمة :

تقدم المواطن فاروق عبد المجيد بسؤال قال فيه أنه أنهى خدمته بوظيفته وصرفت له مكافأة نهاية الخدمة ويرغب فى استثمار مبلغ المكافأة فى أحد البنوك على هيئة شهادات الاستثمار باسم ولديه اللذين هما بالتعليم الابتدائى ، ويسأل عن أمرين أولهما : هل فوائد هذه الشهادات حلال أم حرام ؟ ، والثانى : هل يجب على هذا المبلغ وفوائده زكاة إذا حال عليه الحول أم لا ؟

أجاب فضيلة المفتى بقوله .

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا فى القرآن الكريم وكان من آخرها نزولاً فى القرآن قول الله سبحانه وتعالى :" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ " [البقرة : 275-276] ، ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف عن أبى سعيد الخدرى قال ....

. قال رسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . والآخذ والمعطى فيه سواء" (رواه البخارى ومسلم) .

يتضح من هذه النصوص أن الربا بكامل صوره محرماً شرعاً ، وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمناً ومقداراً داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية .. أما عن الزكاة عن هذا المال ، فإن كان رأس المال قد بلغ النصاب الشرعى للزكاة وهو ما يساوى 85 جراماً من الذهب بالسعر السائد وجبت الزكاة فيه بشرط أن تكون ذمة مالكه خالية من الدين وأن يكون فائضاً عن حوائجه المعيشية وحاجة من يعول ، وأن تمضى عليه سنة كاملة .

أما عن الفوائد فهى مال خبيث لا يجب فيه الزكاة ويجب التخلص منه عن طريق الصدقة ، لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلاَّ طيباً ، والله أعلم .

(16) فى 20 فبراير 1989م . حكم فوائد شهادات الاستثمار :

تقدم المواطن س . ف بسؤال قال أنه أحيل إلى المعاش وصرفت له الشركة التى كان يعمـل بها مبلـغ 42ألف جنيه ... فوضع هذا المبلغ فى بنك مصر فى صورة شهادات استثمار حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال فى شركات الأموال ، وعندما فكر فى وضعها فى أى مشروع لم يجد ... وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأى مجهود .. وقد قرأ تحقيقاً بجريدة (أخبار اليوم) شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخدم فى مشاريع صناعية وتجارية ، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا ربا فيه وأنه رأى بعينه أن أحد البنوك الإسلامية تتعامل مع زوج ابنته بنفس المعاملة التى تتعامل بها البنوك الأخرى فى حين أن البنوك الإسلامية تعطى أرباحاً أقل ، وحيث إنه حريص على ألا يُدخل بيته حراماً فهو يسأل عن حكم الدين فى هذا الأمر .

أجاب فضيلة المفتى بقوله :

"أجمع المسلمون على تحريم الربا .. والربا فى اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه فى كل الأديان السماوية . ولما كان إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها او الاقتراض منها بأية صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً زمناً ومقداراً يعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام .. كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

ونصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ن والله أعلم "

(17) فى 12 مارس 1989م . حكم فوائد شهادات الاستثمار ا ب ج :

تقدم المواطن السيد عاصم بسؤال حول موقف الإسلام من عدة أمور منها استثمار الأموال فى البنوك ذات الأرباح الثابتة ، مثل شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى (أ) و (ب) و (ج) وشهادات الادخار الدولارية التى يصدرها بنك مصر وتمنح أعلى سعر فائدة متغير عالمياً ، والفروع الإسلامية للبنوك العادية كبنك مصر فرع المعاملات الإسلامية ، والبنوك الإسلامية كبنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى .

أجاب فضيلة المفتى بقوله .

"شهادات الاستثمارات ذات الفائدة المحددة مقدماً زمناً ومقداراً مثل شهادات فئة (أ) و(ب) وهى قرض بفائدة وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص الكتاب والسنة والإجماع ، أما الاستثمار فئة (ج) فهى من قبيل الوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقـهاء ، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدماً بل يبقى خاضعاً لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعاً ، لأنه يدخل فى نطاق المضاربة الشرعية والربح ، والاستثمار بهذا الطريق حلال وكذلك الحكم بالنسبة لشهادات الادخار الدولارية ، ومما تقدم يعلم حكم التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك العادية مثل بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية أو بنك فيصل الإسلامى والمصرف الإسلامى الدولى ، والله أعلم" .

فتوى الدكتور طنطاوي بحل فوائد البنوك بعد سنة 1989

لقد صدر بيان أعقبه كتاب للشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي عن الحلال والحرام في معاملات البنوك وذلك خلال سنة 1990 وخلص فيه إلى الآتي :

1 - يحكم علاقة البنوك بالمودعين عقد الوكالة بالاستثمار وهذا جائز شرعا .

2 – يحكم علاقة البنوك بالمقترضين من البنوك لتمويل المشروعات عقد المضاربة (القراض) وهذا جائز شرعا .

3 - يوصي بتغيير إسم الفائدة إلى اسم العائد الاستثماري أو العائد المتغير أو الربح الاستثماري حتى يزال اللبس عند الناس بأن الفائدة هى الربا .

4 - ترى دار الإفتاء المصرية أن المعاملات في شهادات الاستثمار التى تصدرها البنوك - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا وأن أرباحها كذلك حلال وجائزة شرعا ....

من فتاوى مجمع البحوث الإسلامية ـ بالأزهر الشريف " المؤتمر الثانى ، المحرم عام 1385هـ الموافق مايو 1965م"

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية .

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

2- كثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً " [آل عمران :130] .

3- الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، الاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثـمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

4- أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتمادات ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

5- الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

6- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجَّل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

7- ولما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر .. ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه .

فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه مقترحاتهم فى هذا الصدد .

من فتاوى مجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى

حكم التعامل المصرفي بالفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة و\السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار بشأن

حكم التعامل المصرفى بالفوائد

وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقا مؤتمره الثانى بجـده من 10-16 ربيع الثـانى 1406هـ ، الموافق 22-28 ديسمبر 1985م .

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة فى التعامل المصرفى المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادى العالمى وعلى استقراره خاصة فى دول العالم الثالث ، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء فى كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

أ ولاً : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدَّين الذى حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرماً شرعاً .

ثانياً: أن البديل الذى يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادى حسب الصورة التى يرتضيها الإسلام ـ هى التعامل وفقاً للأحكام الشرعية ، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر فى جميع أحوال التعامل التى تمارسها المصارف الإسلامية فى الواقع العملى .

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها فى كل بلد إسلامى لتغطى حاجة المسلمين كى لا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه مقتضيات عقيدته .

وا لله أعلم.

من فتاوى المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامى

بخصوص فوائد البنوك

القرار الساهس

بشأن موضوع تفشى المصارف الربوية وتعامل

الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ قد نظر فى موضوع (تفشى المصارف الربوية ، وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذى أحاله إلى المجلس معالى الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة ، التى يُقْتَرَفُ فيها محرم بين ، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، اتفق المسلمون كافة على أنه من كبائر الإثم ، والموبقات السبع ، وقد أذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ" [البقرة 278 :279) .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، "لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده وقال : هم سواء" (رواه مسلم) .

كما روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم :"إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلو بأنفسهم عذاب الله عز وجل " وروى نحوه ابن مسعود" .

وقد أثبت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته ، وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التى يعانيها العالم ، وأن لا نجاة من ذلك إلاً باستئصال هذا الداء الخبيث الذى هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشـر قرناً .

ومن نعم الله تعالى أن المسلمين بدأوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم ووعيهم لهويتهم ، نتيجة وعيهم لدينهم فتراجعت الأفكار التى كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية ، ونظامها الرأسمالى ، والتى وجدت لها يوم من ضعاف الأنفس من يريد أن يقسر النصوص الصريحة الثابتة قسراً لتحليل ما حرم الله ورسوله ، وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التى عقدت فى أكثر من بلد إسلامى ، وخارج العالم الإسلامى أيضاً ، تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهى إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعاً ، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت ، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن فى البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفاً .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافى الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة فى المجال الاقتصادى مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية مع اتجاه الدولة ، وإلا فلا مكان لها ، وهى سنة حسنة لها أجرها وأجر من عمل بها إن شاء الله .

ومن هنا يقرر المجلس :

أ ولاً : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، أخذاً أو عطاءً ، والمعاونة عليه بأى صورة من الصور ، حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانياً : ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية ، التى هى البديل الشرعى للمصارف الربوية ، ويعنى بالمصارف الإسلامية كل مصرف ينص نظامه الأساسى على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى جميع معاملاته ويلزم إدارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة ، ويدعو المجلس المسلمين فى كل مكان إلى مساندة هذه المصارف وشد أزرها ، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التى تحاول التشويش عليها ، وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع فى إنشاء هذه المصارف فى كل أقطار الإسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره ، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيئ لاقتصاد إسلامى متكامل .

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل أو الخارج ، إذ لا عذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامى ، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعاً: يدعو المجلس المسئولين فى البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا ، استجابة لنداء ربهم فى قوله سبحانه : " وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" [البقرة : 278] وبذلك يسهمون فى تحرير مجتمعاتهم من أثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامساً: كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً ، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شئونه ، يجب أن يصرف فى المصالح العامة للمسلمين ، من مدارس ومستشفيات وغيرها ، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية ، لتتقوى بها ، يزداد الإثم فى ذلك بالنسبة للبنوك فى الخارج ، فإنها فى العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم ، علماً بأنه لا يجوز أن يستثمر فى التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقية بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله ولى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

من فتاوى اللجنة الدائمة
للإفتاء بالرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية

(*1*) فتوى رقم *2805* بتاريخ *5/2/1400*هـ،

ورد إلى الرئاسة العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ السؤال التالى : أن لدى السائل بالولايات المتحدة من يبيع السيارات بأقساط وعلى المبلغ المؤجل فوائد محددة لكنها تزيد بتأخر دفع القسط عن موعد تسديده ، فهل هذا التعامل جائز أم لا .

الجواب.

"إذا كان من يبيع السيارة ونحوها إلى أجل يبيعها بثمن معلوم إلى أجل أو آجال معلومة زمناً وقسطاً لا يزيد المؤجل من ثمنها بتجاوزه فلا شىء فى ذلك ، بل هو مشروع لقوله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " [البقرة :282] ، ولما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى إلى ، أجل ، وإن كان المؤجل ، كما هو المفهوم من السؤال ، يزيد بتأخر دفع القسط عن موعده المحدد بنسبة معينة فذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لأنه ينطبق عليه ربا الجاهلية الذى نزل فيه القرآن ، وهو قول أحدهم لمن عنده له دين عند حلول ذلك الدين إما أن تقضى وإما أن تربى ـ أى تزيد .

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه" .

(2) فتوى رقم 2828 بتاريخ 1400/2/18هـ .

ورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العملية والإفتاء والدعوة والارشاد ـ السؤال التالى : أنه يعمل فى أحد البنوك من مدة عشر سنوات ، ولقد علم أن العمل فى البنوك غير جائز ، وهو يعمل حارساً ليلياً وليس له علاقة فى المعاملات ، هل يستمر فى العمل أو يتركه ؟
(الجواب .

"البنوك التى تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها ، لأن هذا من التعاون على الاثم والعدوان وقد نهى الله عنهما بقوله تعالى :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [1]

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا وينبغى لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق .

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه" .

(3) فتوى رقم 2828 بتاريخ 1400/1/22هـ .

([1]) – سورة المائدة ، من الآيه 2 .

السؤال :

الزكاة على الأراضى المعدة للبيع والشراء ، كان الشيخ أحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد 12 رمضان 1399هـ رداً على ملاحظة منا بخصوص زكاة الأراضى المعدة للبيع والشراء وأوجب ذلك إلا أن شخصاً من تجار الأراضى اتصل بى بالتليفون معاتباً علىَّ فى إثارة الموضوع وقال : إن الأراضى ما عليها زكاة وإنما الزكاة على الأشياء المنقولة ، فقلت له : يا أخى ، هذه عروض تجارية فلم يقتنع وقطع المكالمة ، فأرجو من سماحتكم توضيح الأمر جزاكم الله خيراً عنا وعن الإسلام والمسلمين .

الجـــواب:

تجب الزكاة فى الأراضى المعدة للبيع والشراء لأنها من عروض التجارة فهى داخلة فى عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى :" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " (2)

وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" .

بذلك قال جمهور أهل العلم وهو الحق .
وصلى الله على نبيناً محمد" .

(2)- سورة التوبة من الآية 103

(4) فتوى رقم 3620 بتاريخ 1401/5/15هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من محمود حسين حماد المقيد برقم 580 فى 1401/3/26هـ مضمونة أنه يعمل بأحد البنوك بالمملكة فهل العمل فى البنوك التى تتعامل بالربا حرام أم مباح وإذا كان حراماً فهل يستقيل ؟

وأجبت بما يلى :

" العمل فى البنوك وهى بوضعها الحالى تتعامل فى الربا فلا يجوز لك أن تستمر فى العمل فى البنك الذى تعمل فيه وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال سائل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى رقم 1338فى 1396/6/4هـ التى نصها : أكثر المعاملات فى البنوك المصرفية الحالية تشتمل على الربا وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وقد حكم صلى الله عليه بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له أو شهادة عليه وما شبه ذلك كان شريكا لآكله وموكله فى اللعنة والطرد من رحمة الله ، ففى صحيح مسلم

وغيره من حديث جابر رضى الله عنه :"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء" والذين يعملون فى البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك فى إدارة أعمالها كتابة أو تقييداً أو شهادة أو نقلاً للأوراق أو تسليماً للنقود أو تسلماً لها إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين ، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام ، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك وأن ينتقى الكسب من الطريق التى أحلها الله ، وهى كثيرة وليتق الله ربه ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله) ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله وآله وصحبه وسلم ".
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتاوى معاصرة لفقهاء الأمة الإسلامية
عن الربا وفوائد البنوك

& - فتوى الشيخ محمد الغزالى (رحمه الله) :

الربا محرم فى الأديان كلها ، وقد استباحه اليهود وحدهم فى معاملة الأجناس الأخرى مضياً فى أنانيتهم المفرطة فهم ينهبون غيرهم ويقولون : (ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .

وكانت الكنيسة فى تاريخها القديم والوسيط لا تتعامل به ، فلما جاء عصر الإحياء وشرعت أوربا تقيم لنفسها نهضة بشرية مجردة تخلصها من شتى القيود الدينية ، ولم تجد الكنيسة بداً من الانقياد لأساليب الحياة الجديدة ، ومن هنا استقرت المعاملات الربوية ، ثم انساحت إلى العالم كله مع هيمنة الاستعمار العالمى على شئون الناس فى المشارق والمغارب .

وصحا المسلمون والمعاملات الربوية يعترف بها القانون الدخيل ، وتسود جوانب النشاط الاقتصادى ، لا يكاد ينجو منها جانب ومع الصحوة الإسلامية فى نصف القرن الأخير استطاع أصحاب الغيرة الدينية أن يواجهوا الغزو الربوى بانشاء المصارف الإسلامية وبإنشاء شركات توظيف الأموال .

والحق أن الإسلاميين أحرزوا نجاحاً واضحاً فى الميدان الاقتصادى ، حتى كاد ما يسمى بالبنوك الربوية يتعطل ، وهنا تدخلت السلطة لاستبقاء البنوك تؤدى أعمالها الكثيرة .

والقضية فى نظرى ليست قضية الربا وحده ! إن الشريعة الإسلامية غائبة أو مستبعدة من أفاق شتى ، ولا تزال أوربا تفرض علينا حرية شرب الخمر ، واقتراف الزنا ، ولعب الميسر ، وارتكاب أعمال تحظرها الشريعة ، كما أن القصاص وأنواع الحدود أميت العمل بها ، فإذا أريدت العودة إلى الشريعة فلن تتحقق هذه العودة بفتوى تحل المعاملات السائدة فى البنوك ، فأين بقايا الدين المطاردة هنا وهناك ؟! .

إن فى المعاملات البنكية ما هو مباح بيقين ، وما هو محرم بيقين ، وما هو خليط يتداخل فيه الخبيث بالطيب ، وقد صرح رئيس الدولة بأن اقتراض أربعة مليارات تم سداده بأكثر من عشرين مليار . أى أن النظام الربوى العالمى يتم على طريقة الأضعاف المضاعفة أو البنوك فى العالم الإسلامى جزء من هذا النظام العام ، تسير وراءه خطوة بخطوة .

وأرى أولاً المحافظة على النهج الإسلامى فى المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال ، وثانياً النظر فى أعمال البنوك التى تسير بالأسلوب العالمى المعروف على أساس إقرار الحلال وإنكار الحرام ، وتفتيت المعاملات المشبوهة بمحو الخطأ وإثبات البديل ، والإستعانة بعلماء يؤدون واجبهم الدينى بعيداً عن تأثير السلطة وبعيداً عن تأثير وسائل الإعلام مع ضرورة إلغاء كلمة فائدة ، وإزالة كل ما يفيد التبعية للعلمانية الناسية لأحكام الله والقائمة على إباحة الربا ، وندعو ربنا أن نرى ديننا قد عادت له الهيمنة على الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وأن يتمكن أبناؤه من العيش به .

& - رأى الشيخ محمد متولى الشعراوى (رحمه الله) .

من العجيب أن نرى ونسمع أناساً ينسبون إلى العلم يحاولون جاهدين أن يحللوا ما حرم الله .

ولا أدرى لماذا يصرون على ذلك ، إلا لأن يكونوا قد أولعوا بالحداثة والعصرنة التى تحاول جاهدة أن تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الأرض .

ومن العجيب أن نرى من يقولون بأن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة بنص القرآن .... ولم يفرقوا بين واقع كان سائداً وبين قيد فى الحكم ، وكأنهم لم يقرأوا القرآن : " فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (البقرة :279) فلا ضعف ولا أقل من الضعف فضلاً عن المضاعفة يقبله هذا النص .

ولست أدرى أيضاً ما الذى يمنع البنوك التى تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلى على أموال المودعين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود الهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التى صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى الصفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لا تزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً أن العلماء فى الإسلام انقسموا حول هذه المسألة بالتساوى بين الحلال والحرام ؟ .

هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك : فمن فعل ما شبه له فقلد استبرأ لدينه وعرضه ؟ أم قال : فمن اتقى الشبهات وأنا ـ والله يشهد ، أربأ الناس بمنسوب إلى علماء الإسلام ، أن يرضى لنفسه أن يكون ممن لم يستبرئ لدينه وعرضه .

ولو أن هؤلاء حكموا عقولهم وأفهامهم وأنصفوا أنفسهم لقالوا بالتحريم ، وتركوا الضرورة التى يتحملها صاحب الأمر فيها هى التى تبيح ما يريدون ..... والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك فى عنقه ، وبذلك لا يكون فيمن حلل حراماً لأنهم يعلمون جيداً الحكم فيه .

وأسأل الله أن يجعل لا قضية الربا وحدا ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الإسلام تأخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول وإن أفتوك وإن أفتوك إن أفتوك .

& - رأى الشيخ يوسف عبد الله القرضاوى :

فإن الفوائد التى يأخذها المودع فى البنك هى ربا محرم ، فالربا : هى كل زيادة مشروطة على رأس المال ، أى ما أخذ بغير تجارة ولا تعب ، زيادة على رأس المـال فهو ربـاً ، ولهذا يقـول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (البـقـرة :278-279) .

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله ، وما زاد على ذلك فهو رباً ، والفوائد الزائدة على رأس المال ، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطر ولا مضاربة ولا شىء من المتاجرة ..... فهذا هو الربا المحرم .

وشيخنا الشيخ شلتوت لم يبح الفوائد الربوية فيما أعلم ، وإنما قال : إذا وجدت ضرورة ـ سواء كانت ضرورة فردية أم ضرورة اجتماعية ـ يمكن عندها أن تباح الفوائد ، وتوسع فى معنى الضـرورة أكثر مما ينبغى ، وهذا التوسع لا نوافقه عليه رحمه الله .

وإنما الذى أفتى به الشيخ شلتوت هو صندوق التوفير ، وهو شئ آخر غير فوائد البنوك ، وهذا أيضاً لم نوافقه عليه .

فالإسلام لا يبيح للإنسان أن يضع رأس ماله ويأخذ ربحاً محدداً عليه فإنه إن كان شريكاً حقاً فيجب أن ينال نصيبه فى الربح والخسارة معاً أياً كان الربح ، وأياً كانت الخسارة .

فإذا كان الربح قليلاً شارك فى القليل وإذا كان كثيراً شارك فى الكثير وإذا لم يكن ربح حرم منه ، وإذا كانت خسارة تحمل نصيبه منها ، وهذا معنى المشاركة فى تحمل المسئولية .

أما ضمان الربح المحدد ، سواء كان هناك ربح أو لم يكن ، بل قد يكون الربح أحياناً مبالغ طائلة تصل إلى 80% أو 90% وهو لا ينال إلا نسبة مئوية بسيطة لا تجاوز 5% أو 6% ، أو تكون هناك خسارة فادحة ، وهو لا يشارك فى تلك الخسارة ... وهذا غير طريق الإسلام .... وإن أفتى بذلك الشيخ شلتوت رحمه الله وغفر له .

فالأخ الذى يسأل عن فوائد البنوك : هل يأخذها أم لا ؟ أجيبه : بأن فوائد البنوك لا تحل له ، ولا يجوز له أخذها ، ولا يجزيه أن يزكى عن ماله الذى وضعه فى البنك ، فإن هذه الفائدة حرام ، وليست ملكاً له ، ولا للبنك نفسه ، فى هذه الحالة .... ماذا يصنع بها ؟ ...

أقول : الحرام لا يملك ، ولهذا يجب التصدق به ، كما قال المحققون من العلماء بعض الورعين قالوا بعدم جواز أخذه ولو للتصدق ..... ، عليه أن يتركه أو يرميه فى البحر ، ولا يجوز أن يتصدق بخبيث . ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية فى النهى عن إضاعة المال وعدم انتفاع أحد به ، لابد أن ينتفع به أحد ... إذن ما دام هو ليس مالكا له ، جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء والمساكين ، أو يتبرع به لمشروع خيرى ، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه فى صالح الإسلام والمسلمين ؛ ذلك أن المال الحرام كما قدمت ليس ملكاً لأحد .

فالفائدة ليست ملكاً للبنك ولا للمودع ، وإنما تكون ملكاً للمصلحة العامة ، وهذا هو الشأن فى كل مال حرام ، لا ينفعه أن تزكى عنه ، فإن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، وإنما الذى يطهره هو الخروج منه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقبل صدقة غلول " (رواه مسلم) الغلول هو المال الذى يغله الإنسان ويخونه من المـال العام . لا يقبل الله الصدقة من هذا المال لأنه ليس ملكاً لمن هو فى يده .

ويتساءل الناس :هل يترك تلك الفوائد للبنك ، لأنها محرمة عليه ؟

لا يتركها ، لأن هذا يقوى البنك الذى يتعامل بالربا ، ولا يأخذها لنفسه ، وإنما يأخذها ويتصدق بها فى أى سبيل من سبل الخير ، قد يقول البعض : إن المودع معرض للخسارة إذا خسر البنك وأعلن إفلاسه مثلاً ، لظرف من الظروف ، أو لسبب من الأسباب .

وأقول لمثل هذا بأن تلك الخسارة أو ذلك الإفلاس لا يبطل القاعدة ولو خسر المودع نتيجة ذلك الإفلاس ، لأن هذا بمثابة الشذوذ الذى يثبت القاعدة ، لأن لكل قاعدة شواذ ، والحكم فى الشرائع الإلهية ـ والقوانين الوضعية أيضاً ـ لا يعتمد على الأمور الشاذة والنادرة ..... فإن الجميـع متفق على أن النادر لا حكم له ، للأكثر حكم الكل ، فواقعة معينة لا ينبغى أن تبطل القواعد الكلية .

القاعدة الكلية هى أن الذى يدفع ماله بالربا يستفيد ولا يخسر ، فإذا خسر مرة من المرات فهذا شذوذ والشذوذ لا يقام على أساسه حكم .

هل يتاجر البنك ؟ وقد يعترض سائل فيقول : ولكن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه ، فلماذا لا آخذ من أرباحه ؟

وأقول : نعم إن البنك يتاجر بتلك الأموال المودعة فيه ، ولكن هل دخل المودع معه فى عملية تجـارية ؟ طبعاً لا ، لو دخل معه شريكاً من أول الأمر ، وكان العقد بينهما على هذا الأساس وخسر البنك فتحمل المـودع معه الخسارة ، عندئذ يكون الاعتراض فى محله ، ولكن الواقع أنه حينما أفلس البنك وخسر ، أصبح المودعون يطالبون بأموالهم ، والبنك لا ينكر عليهم ذلك ، بل قد يدفع لهم أموالهم على أقساط إن كانت كثيرة ، أو دفعة واحدة إن كانت قليلة ... على أى حال فإن المودعين لا يعتبرون أنفسهم مسئولين ولا مشاركين فى خسارة البنك ، بل يطالبون بأموالهم كاملة غير منقوصة فالربا : هى كل زيادة على رأس المال فهو رباً ، ولهذا يقول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ " (البقرة : 278- 279) .

فالتوبة معناها هنا أن يبقى للإنسان رأس ماله ، وما زاد على ذلك فهو رباً والفوائد الزائدة على رأس المـال ، جاءت بغير مشاركة ولا مخاطر ولا مضاربة ولا شيء من المتاجرة ... فهذا هو الربا المحرم ... و الله أعلم .

فهرست المحتويات

Contents